

# اهم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثانية

٢٠١٥ / ١٠ / ٢٥ بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأحد الموافق

نائب رئيس مجلس الدولة  
رئيس المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **احمد محمد الشاذلي**

نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
مفوض الدولة  
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/**خالد محمد طلعت**  
والسيد الأستاذ المستشار / **أسامة محمد عبد الرحمن**  
وحضور السيد الأستاذ المستشار / **صلاح مفرج خليل**  
**وسكرتارية السيد / ابراهيم سيد محمود**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٢٥٢٣ لسنة ٦٧ ق

المقامة من

مروة فيصل مراد ابراهيم

ضد

١- وزير الداخلية

٢- مساعد وزير الداخلية مدير مصلحة الاحوال المدنية

٣- خالد ابراهيم حسين الحلواني

## الوقائع

بموجب عريضة اودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ اقامت المدعية دعواها الماثلة طلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الادارة الصادر من مصلحة الاحوال المجنية تحت رقم ١٦٦٥٩ في ٢٠١٠/٢/١ والتي لم تعلن به المدعية ولم تعلم به، وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام جهة الادارة المصاروفات ومقابل اتعاب المحامية.

وقالت المدعية - شرعاً لدعواها - انها تزوجت من المدعى عليه الثالث في ٢٠٠١/١٢/٢٨ ورزقت منه على فراش الزوجية بابنها "نور الدين" وقد دب الخلاف بينها وبين زوجها المذكور الذي كانت تقيم معه في دولة الكويت قبل ان تضع طفلها مما حدا بها الى العودة الى القاهرة حيث وضعت طفلها في غيبة زوجها والذي لم يعود الى البلاد حتى لمجرد رؤية ابنه حتى في فترات تواجده في مصر، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤ تم الطلاق بينهما وكان ابنهما يبلغ ستة اعوام ودخل المدرسة، وانه نظراً لعدم انفاق والده عليه فقد اقامت دعوى نفقة صغير وقضى فيها بنفقة شهرية قدرها ٣٠٠ جنيه شهرياً لابنها، ونظر الحاله الغلاء التي تشهد لها البلاد فقد رغبت في اقامة دعوى لزيادة مبلغ النفقة لابنها فقد توجهت الى مصلحة الاحوال المدنية لاستخراج شهادة ميلاد مميكنة لابنها ففوجئت بتغيير اسمه من قبل والده المدعى عليه الثالث من "نور الدين" الى "يوسف" دون اخطارها او اعلانها بتغيير اسم ابنها، وبالاستفسار عن سبب تغيير الاسم تبين لها ان مصلحة الاحوال المدنية اصدرت قرارها المطعون فيه ١٦٦٩ في ٢٠١٠/١٢/١ بتغيير اسم ابنها بناء على طلب طليقها بوصفة والده والولي الطبيعي عليه، ونعت الدعية على القرار المطعون فيه مخالفته لقانون

ابراهيم سيد

الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ معدلا بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ لما ينطوي عليه من اعتداء صارخ على الطفل وحقوقه اضافة الى ابنها في حضانتها ووصل في مراحل تعليميه الى المرحلة الابتدائية واسمه أصبح لصيق به ومن حقه الاحتفاظ باسمه دون تغيير سيمما وهو صبي مميز وفقا لاحكام القانون وبالتالي فان حق والده في تغيير اسمه ليس طليقا بل مقيد بحقوق الطفل ذاته في الاحتفاظ باسمه الذي عومل به على مدى اثنى عشر عاما، وقد ترتب على تصرف والده المدعى عليه بتغيير اسم ابنها اصابته بامراض نفسية زيادة على الالم النفسي الذي يعانيه نتيجة نتاجة غياب والده وعدم رؤيته له طوال سنوات عمره، ومن ثم اختتمت المدعية عريضة دعواها بطلب الحكم لها بطلباتها سالفه البيان.

وقد جرى تحضير الدعوى بالجلسات امام هيئة مفوضي الدولة وذلك على النحو الثابت بمحاضرها، واودعت الهيئة تقريرا مسببا برأيها القانوني في الدعوى ارتات فيه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها من غير ذي صفة والزام المدعية المصاروفات.

وتداولت المحكمة نظر الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٥/٨/٢٥ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٥/١٠/١١ وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم لاتمام المداوله حيث صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به.

#### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث أن المدعية تطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنة تصحيح قيود الأحوال المدنية بالقاهرة رقم ١٦٦٥٩ الصادر في ٢٠١٠/١٢/١ بتغيير اسم ابنها من "نور الدين خالد ابراهيم الحلواني" الى "يوسف خالد ابراهيم الحلواني"، مع ما يتربى على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصاروفات.

ومن حيث انه عن شكل الدعوى، فان الثابت ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١، ولم يثبت من الأوراق علمها بذلك القرار في تاريخ سابق على ٢٠١٣/٢/١٦ وهو تاريخ استخراجها لشهادة ميلاد طفلها بالاسم الجديد له، وإذا اقامت المدعية دعواها المائلة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ فانها تكون قد اقيمت في الميعاد المقرر قانونا، واذ استوفت سائر اوضاعها الشكلية الاخرى فانها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث أن الدعوى قد تهيئت للفصل في موضوعها فان ذلك يغنى بحسب الأصل عن التعرض للشك العاجل.

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى، فان المادة (١٠) من الدستور الصادر في ٢٠١٤/١/١٨ تنص على ان "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

كما تنص المادة (١١) من الدستور على ان "تكفل الدولة المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور ....." كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا".

وتنص المادة (٨٠) من الدستور على ان "يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم مجاني، ورعاية صحية وأسرية او بديلة، وتغذية أساسية، و MAVI امن، وتربيبة دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية ..... وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز الطفولة حتى السادسة من عمره ..... وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله".

وتنص المادة (٩٢) من الدستور على ان "الحقوق والحرفيات الشخصية بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحرفيات أن يقيدها بما يمس أصلها وجواهرها".

ومن حيث ان مفاد النصوص الدستورية المتقدمة ان المشرع الدستوري مستظلا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء - وهديا بالتطور الراهن للحقوق الأساسية للإنسان، والذي جعل منها جزءا لا يتجزأ من المعايير الدولية التي تبنتها الأمم المتحضرة والتي باتت تشكل الضمير الإنساني العالمي في الوقت الحاضر- أورد أحكاما رئيسية ترعى الأسرة المصرية - سواء في خصائصها، أو على صعيد الأفراد الذين يكونونها - هي تلك التي فصلتها المواد (١٠ و ١١ و ٨٠ و ٩٢) من الدستور، بحسبان أن الأسرة أساس المجتمع وان الحق في تكوين أسرة، وما يرتبط به من حقوق للأبناء ثمرة تلك الأسرة، إنما يعد من الحقوق الشخصية للشخصية بالإنسان، مبرزا أن قوام الأسرة الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية - وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد - هو ما ينبغي الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته في العلائق داخل مجتمعها، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة، ورعايتها ضرورة لقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل في شتى مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بات أمرا لازما لتقدم المجتمع ورقمه، وأن التوفيق بين حقوق الزوجين وواجباتها تجاه أبنائهم على نحو يصون للمجتمع تلك القيم والتقاليد التي يؤمن بها بات أمرا ضروريا، فلا يجوز لأي منها ان يتصل من واجباته قبلهم، بل يتحمل مسؤوليتهم عنهم صحيحاً وتعليمياً وتربوياً، ومن ثم فان توفير العناية والرعاية والحماية من قبل الدولة للام لقيام بالتزاماتها تجاه أطفالها لم يعد ترفا وإنما مسؤولية ملقاة على الدولة يتعين عليها الاضطلاع بها والذود عنها، وجريا على هذا فقد حرص المشرع الدستوري على التأكيد على حقوق الطفل بحسبانه أضعف حلقات الأسرة وثمرة قيامها، وتلك الحقوق إنما تشكل في المقابل التزاما على الدولة وعلى الوالدين كلا في إطار المسؤولية الملقاة على عاتقه، وذلك على نحو قاطع لا ليس فيه وأولى هذا الحقوق حقه في الحصول على اسم وأوراق ثبوتية حماية له ولبنيان المجتمع، وكذا تطعيم مجاني، ورعاية صحية وأسرية او بديلة، وتغذية أساسية، و MAVI امن، وتربيبة دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية من خلال إتاحة السبيل اللازم لتعليمها في سن مبكرة، ومن ثم بات لازما على الدولة أن يكون هاجسها ومحركها الأساسي في كل ما تتخذه من إجراءات حيال الطفل هو تحقيق المصلحة الفضلى له ورعاية حقوقه المقررة دستوريا والتي غدت حقوقا شخصية للطفل بوصفه كذلك لا يجوز الانتقاص منها او التعدي عليها بأي قانون تتخذه الدولة.

ومن حيث انه قد صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ناصا في مادته الأولى على أن "يعلم بأحكام قانون الطفل المرافق، ويبلغ كل حكم يتعارض مع أحکامه".

وتنص المادة (١) من قانون الطفل معدلا بالقانون رقم ١٢٨ على ان "تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.

كما تكفل الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون المعدل على ان " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة .

وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر .  
فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة".

وتنص المادة (٣) من ذات القانون مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن "يكفل هذا القانون على وجه الخصوص المبادئ والحقوق الآتية :-

أ : حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متمسكة ومتضامنة .....  
ب: الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال بسبب محل الميلاد أو الوالدين ...  
ج : .....  
وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها".

وتنص المادة (٤) من ذات القانون المعدل على ان " للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهم .

وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة .  
وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل ، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ، ويحظر التبني".

وتنص المادة (٥) من ذات القانون على أن " لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لأحكام هذا القانون .  
ولا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تحريف أو مهانة لكرامة الطفل أو منافي للعقائد الدينية".

ونصت المادة (٤) من ذات القانون على ان " يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة ، ويكون التبليغ على النموذج المعهود لذلك إلى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب أو إلى الجهة الصحية في الجهات التي ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة في غيرها من الجهات ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية . وعلى العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة أو إلى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة وعلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية إرسال التبليغات إلى مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها في سجل المواليد".

وتنص المادة (١٥) من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ على أن " الأشخاص المكلفوون بالتبليغ عن الولادة هم:  
١- والد الطفل إذا كان حاضرا

٢- والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية  
٣- مدير المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات  
٤- العمداء أو الشيوخ.  
كما يجوز قبول التبليغ من حضر الولادة من الأقارب والأصحاب البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.  
ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفوون به بالترتيب السابق، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم .....  
مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٤ ، ٢١ ، ٢٢) من هذا القانون ، للأم الحق في الإبلاغ عن ولادها وفقيده بسجلات المواليد، واستخراج شهادة ميلاد له مدونا بها اسمها، ولا يعتد بهذه الشهادة في غير إثبات واقعة الميلاد".

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن "يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتلغى اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧".

كما تنص المادة (٥) من تلك اللائحة على أن "للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهمما ، وله الحق في إثبات نسبة الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة.

وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته، ويحظر التبني".

وتنص المادة (٦) من ذات اللائحة على أن "لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لأحكام القانون .  
ولا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تحريف أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية".

وتنص المادة (٢١) من ذات اللائحة على أن "يكون التبليغ عن الولادة وفق أحكام القانون على النموذج الذي تعده وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة والوزارة المختصة بشئون الأسرة والسكان، ويجب أن تتحمل نماذج التبليغ أرقاما مسلسلة، وأن تحتويها دفاتر يتم توزيعها على الجهات المرخص لها بإجراء عمليات التوليد فيها والأفراد المرخص لهم بممارسة مهنة التوليد، وكذلك المكاتب والجهات والأفراد التي تتلقى التبليغ .

فإذا كان التبليغ من المنشأة الطبية التي تمت فيها الولادة، يجب أن يشتمل على بيان اسمها ، ورقم الترخيص، وجها و تاريخ صدوره، ويمهر بخاتمتها، وإن كان التبليغ من طبيب أو مرخص له بالتوليد وجب إثبات الاسم ثلاثيا والتخصص ورقم القيد بالنقابة أو بيانات الترخيص وأن يكون مذيلا بتوقيع مصدره".

وتنص المادة (٢٢) من ذات اللائحة على أن "يكون التبليغ عن الولادة على النماذج المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة، وذلك من المكلفين المنصوص عليهم في القانون".

وتنص المادة (٢٣) من ذات اللائحة على ان "يكون التبليغ عن الولادة من الأشخاص المكلفين بالتبليغ وفق الترتيب الوارد في المادة (١٥) من القانون، ويكون قبول التبليغ من الأم عن ولدتها إذا قدمت أي مستند رسمي يثبت العلاقة الزوجية وإقراراً موقعاً عليه منها بان الطفل ناتج عن تلك العلاقة ..... ويختم التبليغ من الأم على النحو السالف ببصمة إبهاام يدها اليمنى، وفقاً للنموذج المنصوص عليه بالمادة السابقة". وتنص المادة (٢٤) من ذات اللائحة على ان "يجب أن يشتمل الإبلاغ عن واقعة الميلاد على البيانات التالية

- ١- يوم الميلاد وتاريخه بالتقويمين الميلادي والهجري.
- ٢- اسم الطفل ولقبه رباعياً.
- ٣- نوع الطفل (ذكر أو أنثى)
- ٤- اسم كل من الوالدين ولقبه رباعياً وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومهنته ورقمه القومي.
- ٥- محل قيد ميلاد كل من الوالدين إذا كان معلوماً للمبلغ
- ٦- أية بيانات أخرى يصدر بها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة".

ومن حيث أن المادة (٤٦) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية تنص على أن "تشكل في دائرة كل محافظة لجنة من : -

١- المحامي العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينوبه، وفي حالة تعددهم يختار النائب العام أحدهما رئيساً  
٢- مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة أو من ينوبه عضواً  
٣- مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينوبه عضواً  
وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد  
والوفيات وقيد الأسرة.  
وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب إخطارها بالقرار  
 الصادر منها".

وتنص المادة (٤٧) من ذات القانون على أنه "لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية  
 المسجلة عن وقائع الميلاد وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة  
 السابقة".

ومن حيث أن المستفاد من جميع النصوص المتقدمة أن المشرع في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ سالف الذكر وتعديلاته قد حرص على ضبط عملية قيد الأطفال وحمايتهم بنسبة الطفل إلى والديه باعتباره أحد حقوق الطفل الدستورية التي تدعم حقه في الحياة الآمنة في بيئه اجتماعية ودينية صالحة - فلوجب الإبلاغ عن واقعة الميلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوثها وحدد حصرياً الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة ومنهم والد الطفل إذا كان حاضراً أو والدته شريطة إثبات العلاقة الزوجية واتساقاً مع أحكام الدستور أكد على حق الطفل في أن يكون له اسم يميزه وأن يسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون وحظر انطواء الاسم على تحفير أو مهانة لكرامة الطفل أو أن يكون منافياً للعقائد الدينية، كما حددت تلك اللائحة البيانات التي يجب أن يشملها الإبلاغ عن واقعة الميلاد والتي يتم إدراجها في النموذج المعد لذلك، وأنه فيما يتعلق بتغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية تضمن قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه تشكيل لجنة في كل دائرة بكل محافظة على النحو المبين في المادة (٤٦) من هذا القانون تختص بالبت في طلبات تغيير أو تصحيح هذه القيود وبحيث لا يجوز إجراء أي تغيير أو

(٥)

تصحيف في القيد المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من الجنة المشار إليها.

ومن حيث أنه ولنن كان من المقرر فتها أن ولاية الأب تعم النفس والمال، إلا أنها مقيدة بالنظر والمصلحة وليس من النظر أن يتمتع عن الإنفاق على أولاده أو أن يسيء إليهم أو أن يهمل شئونهم ويتخلى عن تربيتهم، وهو ما حدا بالمشروع إلى النص في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن تقرير حالات لسلب الولاية على النفس على إنه "يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية إذا عرض الولي للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القووة نتيجة الإشتهر بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو سوء التوجيه"، وعلى ذلك فأن ولاية الأب على ابنائه القصر ليست مطلقة من كل قيد بل أنها مقيدة في جوهرها بتحقيق مصلحة الأبناء، وإذا كان المشروع الدستوري قد ألزم الدولة بكافة أجهزتها التنفيذية والشرعية تغليب مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ حياله، والتي يأتي على قمتها حقه أن يكون له الاسم الدال على شخصيته القانونية، وذلك تقديرًا منه أن الاسم ليس مجرد بطاقة شخصية أو رقم قيد، وإنما هو علامة مميزة للمولود تعطيه مظاهر الوجود والحياة، وعلى ذلك فانه متى منح الطفل الاسم الذي يميزه ويضمن عدم امتهان كرامته الإنسانية عند ولادته فقد غدا حقه في الاستمرار في الاحتفاظ بهذا الاسم لصيقاً بشخصه لا يجوز المساس به دون إرادته ولو كان قاصراً في ولاية أبيه طالما لم ينطوي الاسم على تحقره أو امتهان لكرامته أو كان منافيًّا للعقائد الدينية، ففي تلك الأحوال فقط يكون تغيير الاسم مطلباً قانونياً متبعاً النزول عليه سواء بناء على طلب الأب أو الأم دون تمييز بينهما في ذلك بحسبان ان الأمر مرجعه في النهاية تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

وبإضافة إلى ما تقدم فإنه لما كان اسم الشخص هو ما يعرف به ويميزه في المجتمع ويتم التعامل معه من خلاله مع الغير والدولة، فإن تغييره لابد وأن يقوم على أساسات جدية تبرره وهي الأسباب التي عدتها المادة (٥) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وهي أن يكون الاسم منطويًا على تحقر أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيًّا للعقائد الدينية، وذلك تقديرًا من المشروع لما يتربت على تغيير الاسم من صعوبات ومشكلات تواجه الفرد ذاته من ناحية والمعاملين معه من ناحية أخرى من حيث ترتيب الحقوق والالتزامات على الاسم الذي يتعامل به الشخص، ومن ثم فإن جهة الإدارة - من خلال اللجنة المختصة سالفًا الذكر - عندما تبحث طلب مقدم إليها لتغيير الاسم الذي يحمله شخص ما لابد أن تتأكد من قيام المبررات الواقعية أو القانونية التي تجعل من هذا التغيير ضرورة حتمية واجبة الحدوث، فطلب تغيير الاسم ليس من باب الترف باستحسان اسم عن آخر، وبالتالي فلا يجب أن يترك تغيير اسم الطفل فريسة لتنازع الآباء وتسابق كلاً منهما في تسمية الطفل إنعانتاً ولدداً في الخصومة بينهما مهدرین بذلك حق الطفل ذاته في الاحتفاظ باسمه وما يمكن أن يتربت على تغييره دون مسوغ واقعي وقانوني من إهانة لكرامته الإنسانية وأضرار نفسية تلحق به ذاته نتيجة اضطراب تعامله في علاقاته مع المجتمع، وهو الأمر الذي حرص المشروع الدستوري على ضمان عدم تعرض الطفل له وجاء قانون الطفل معبراً عنه بأصدق آيات التعبير، ولا يمكن القبول بغير ذلك وإطلاق حرية تغيير اسم الطفل لأي من أبويه لما يتربت عليه تحول الأمر إلى فوضى يكون لها ولا شك تأثير سلبي على استقرار المعاملات بالمجتمع وتخل بمقتضيات النظام العام به.

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المدعية قد تزوجت من المدعى عليه الثالث بعدد شرعي في ٢٠٠١/١٢/٢٩، ورقت منه على فراش الزوجية الصحيح بطفلي في ٢٠٠١/١٢/٢٨ وتم

قيده بسجلات المواليد بسجل مدنى المأذنة في ٢٠٠٢/١٩ برقم قيد (٣٥) باسم "نور الدين خالد إبراهيم الحلواني" وصدرت له شهادة ميلاد بهذا الاسم، وجرى الطلاق بينهما في ٢٠٠٧/٤/٢٤، وقد تقدم طليقها المدعى عليه الثالث بطلب إلى مصلحة الأحوال المدنية لتغيير اسم طفلهما ليكون "يوسف" بدلاً من "نور الدين"، وتم عرض الطلب على اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ والتي أصدرت قرارها المطعون فيه رقم ٢٠١٠/١٢١ في ١٦٦٥٩ بـتغيير اسم ابن المدعى ليكون "يوسف" بدلاً من "نور الدين".

ومن حيث ان سلطة جهة الإدارة في إجابة طالب تغيير الاسم، أيا كان مقدم طلب تغيير الاسم، يجب أن تقوم على الفهم الصحيح لإحكام القوانين السارية، فيجب عليها إلا تباشر سلطاتها في رفض الطلب على وجه لا يكون معه تغيير الأسماء بصورة ميكانيكية، وإنما عليها أن تستهدي بما قرره المشرع من اقتراح إجابة طلب التغيير بان يكون الاسم المطلوب تغييره منطويًا على مظاهر من المظاهر التي حدتها المادة (٥) من قانون الطفل، وهي أمر تقدرها جهة الإدارة تحت رقابة القضاء سواء أجبت على طلب التغيير بالقبول أو الرفض، ولا يكفي لصحة قرارها مجرد تقديم الطلب من صاحب الولاية أو من صاحب الشأن بحسبان أن استقرار حالة الشخصية والواقعية للمواطنين أولى بالأتباع ومن ثم التطبيق من مجرد الرغبة في التخلص عن الاسم الذي يحمله شخص سواء أبدت تلك الرغبة من صاحب الولاية عليه أو من الشخص ذاته مكتمل الأهلية.

ومن حيث أن الجهة الإدارية قد ساقت، مبررة لقرارها المطعون فيه، أسباباً مؤداتها أن طلب تغيير الاسم قد قدم من المدعى عليه الثالث بوصفه الأب للطفل والولي الطبيعي عليه وبالتالي فإن من حقه تغيير اسم طفله، وما ذكرته الجهة الإدارية لا يصلح بذاته أن يكون سبباً لقرارها المطعون فيه حيث كان عليها أن تتحرى المبررات الواقعية والقانونية الجدية التي تدفعها إلى الموافقة على طلب التغيير والتي حصرها المشرع في أن يكون الاسم منطويًا على تحفير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافي للعقائد الدينية وليس في اسم "نور الدين" أيا من ذلك، كما أن ابن المدعى قد تعامل باسم "نور الدين" فترة من الزمن منذ ميلاده وحتى دخوله مرحلة التعليم الابتدائي حتى بلغ فيها الصف الخامس، ومن شأن تعامله بالاسم الجديد أن يخلق له مشكلات نفسية وصعوبات واقعية في تعاملاته داخل المجتمع على جميع مستوياتها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر غير قائم على سنته المبرر له واقعاً وقانوناً، ويضحي الحال كذلك حرياً بالإلغاء مع ما يتربّط على ذلك من آثار أخرى أخصها تغيير اسم ابن المدعى من "يوسف خالد إبراهيم الحلواني" إلى "نور الدين خالد إبراهيم الحلواني" واثبات ذلك بسجلات مصلحة الأحوال المدنية.

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرفاعات.

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع باللغاء القرار المطعون فيه مع ما يتربّط على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإداره المصروفات.

رئيس المحكمة  
العن

سكرتير المحكمة

إبراهيم عبد